تعليمات دورة التدريب العسكري التأسيسي للطلبة المدنيين في جامعة مؤتة
صادرة بموجب المادتين (٢و٣) من نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة مؤتة

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات دورة التدريب العسكري التأسيسي للطلبة المدنيين في جامعة مؤتة " ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/١/١.

المادة ٢ :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

المجلس التأديبي : المجلس التأديبي للطلبة المدنيين المشكل وفق المادة (١٠) من نظام تأديب الطلبة المدنيين في الجامعة.

آمر الكلية : آمر كلية العلوم العسكرية في الجامعة.

رئيس شعبة التدريب: رئيس شعبة التدريب العسكري في الجامعة.

آمر جناح التدريب : آمر جناح التدريب العسكري في الجامعة.

الفصل الصيفي : الفصل الصيفي الأول للطالب في الجامعة.

الدورة : دورة التدريب العسكري التأسيسي المخصصة لدراسة العلوم العسكرية بواقع (١٠) ساعات معتمدة إجبارية يخصص منها (٣) ساعات للعلوم العسكرية النظرية وساعتان للمشاة وساعتان للأسلحة وساعة للقانون العسكري وساعة للإسعافات الأولية وساعة للتاريخ العسكري.

الطالب : الطالب أو الطالبة المشترك في الدورة.

المخالفة : أي فعل أو امتناع عن فعل فيه تجاهل أو إهمال الطالب بواجباته أو عدم إطاعته لأوامر المدربين أو مخالفته لحسن السلوك والضبط العسكري.

العقوبة : الجزاء الذي يستحقه الطالب المخالف للتعليمات والأوامـر الصادرة اليه.

التحذير : تحذير الطالب بالفصل من الدورة إذا تكررت مخالفته ولم يحسن سلوكه.

التنبيه : تنبيه الطالب على مخالفة أرتكبها وإنذاره بتوقيـع عقوبـة أشد في حال تكراراها.

طابور تدريب : قيام المحكوم عليه بالهرولة حاملاً تجهيزاته العسكرية مدة ٢٠ دقيقه متواصلة خلال فترة استراحته.

الحرمان من الإجازة : منع الطالب المحكوم عليه بهذه العقوبة من الخـروج مـن الجامعة خلال عطلة نهاية الأسبوع والبقـاء فـي ملابـسه العسكرية.

المادة ٣ :

أ. يكون للفصل الصيفي الأول لكل طالب مخصصا للتدريب العسكري التأسيـسي وهو إلزامي للجميع باستثناء الحالات التي تمنع الطالب من الاشتراك في الدورة.

ب. يجوز تأجيل اشتراك الطالب بالدورة أو إعفائه منها بناء على تقريـر طبـي تعتمده الجامعة وفي حالة الإعفاء تستبدل الـساعات المقـررة للـدورة بـساعات يختارها الطالب من الخطة الدراسية للكلية.

ج. يتم التأجيل أو الإعفاء بقرار من مجلس الكلية وبتنسيب مـن مـدير القبـول والتسجيل بناء على طلب خطي يقدمه له الطالب.

المادة ٤ :

تطبق قواعد التنظيم العسكري والانضباط على جميع الطلبة المشتركين في الدورة ويكون التطبيق الميداني جزءاً لا يتجزأ من الدراسة العسكرية للطلبة المدنيين.

المادة ٥ :

على الطالب أن يتقيد بالأنظمة والتعليمات المعمول بها فـي الجامعـة والأوامـر الصادرة اليه وأن يقوم بواجباته ويهتم بتجهيزاته ومهماتـه ومظهـره العـسكري وحسن سلوكه.

المادة ٦ :

يخصص للطالب خلال فترة التدريب التأسيسي مائة علامة سلوك حداً أعلى.

المادة ٧ :

أ. يفصل الطالب من الدورة إذا خسر أكثر من (٧٠) علامة سلوك حـسبما هـو مبين في التعليمات.